

بلغه السالك لأقرب المسالك

أي كأنهم لم يلتفتوا لما في داخل بطنها من الفضلات المحتملة لتفاوتهما قوله وهي أي المذكورات أجناس ما ذكره من أنها أجناس هو ما استظهره الباجي ونقل الشيخ أبو محمد عن ابن المواز عن ابن القاسم أن الشمار والأنيسون جنس والكمونين جنس آخر وهو المعتمد كذا قرره شيخ مشايخنا العدوى قوله بالبدال المهملة أي كما في التنزيل وورد إعجامها في غير القرآن قوله يخرج منه زيت حار أي يستخرج ببلاد الصعيد كل من السلجم والخردل ومثلهما زيت الخس المسمى بالزيت الحلو بمصر قوله واعتمد بعضهم ما لابن الحاجب أي وقد استظهره الشيخ خليل في توضيحه قوله وحلبة عطف على فواكه أي فليست ربوية فلا ينافي أنها طعام كما تقدم قوله بأن انعقد ولم يزه إلخ أي لم يبلغ حد الرامخ فكل ما لم يبلغ حد الرامخ لا يعد طعاما من أصله بدليل قول الشارح لأنه لا يراد للأكل قوله بخلاف الزهو فأعلى حاصله أن مراتب البلح سبع طلع فأغريض فبلح صغير وهو المسمى في عرف مصر بالنيني فبلح كبير وهو المسمى بالزهو فبسر فرطب فتمر ويجمعها قولك طاب زبرت فكل واحد من هذه إما أن يباع بمثله أو بغيره والجملة تسع وأربعون صورة المكرر منها إحدى وعشرون صورة والباقي ثمان وعشرون وهي بيع الطلع بمثله وبالست بعده وبيع الإغريض بمثله وبالخمسة بعده وبيع البلح الصغير بمثله وبالأربع بعده وبيع الكبير بمثله وبالثلث بعده وبيع البسر مثله وبالاثنين بعده وبيع الرطب بمثله وبالتمر بعده وبيع التمر بالتمر فالجائز منها بيع كل بمثله بشرط المماثلة والمناجزة في الأربع الأخيرة وأما في الثلاث الأول فالجواز ولو مع التفاضل مع المناجزة وبيع